الفصل الثالث

مسئوليات الآباء الأسرية والاجتماعية

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول :**

مسئوليات الأم : (سد حاجات الطفل الأساسية)

- **المبحث الثاني :**

مسئوليات الأب : (سد حاجات الأولاد الفطرية والمعاشية)

- **المبحث الثالث :**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل نطاق الأسرة وبين أفرادها : (لمحة عن المجالات والأساليب والوسائل مع ضرب الأمثلة من السنة العملية للنبي ﷺ) .

المبحث الأول : مسئوليات الأم
(سد حاجات الطفل الأساسية)

الطفل كغيره من الكائنات الحية له جملة من الحاجات والضرورات ترتبط حياته ومعيشته بسدها وتلبيتها ، فلا بد له من كافل وراع يقوم بذلك بحكم عجز الطفل وحاجته المستمرة إلى من يقوم عليه ويرعاه على حد قول الله تعالى : ﴿ . . . وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[1] .

وقوله عن مريم عليها السلام إبان صغرها : ﴿ . . . وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا . . . ﴾[2] .

وقد أوجب الإسلام رعاية الولد وسد حاجاته وتلبية رغباته الفطرية حال طفولته وصباه على الوالدين بالأصالة كل فيما يخصه .

فكما حرم قتل الولد لأى سبب كما كان يفعله أهل الجاهلية حيث قال : ﴿ . . . وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ . . . ﴾[3] ، وقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾[4] ، فكذلك أوجب رعاية حاجاته وتنشئته التنشئة السليمة السوية من كافة الجوانب البدنية والعاطفية والنفسية كي يترعرع مكتمل الملكات سليم الحواس موفور البنيان ، والأب والأم مشتركان متضامنان في تحمل هذه المسئولية .

والأم تضطلع -بعد ذلك- بالدور الأول والأساس في رعاية الطفل وسد حاجاته وتلبية رغباته المتنوعة لوفور عطفها وتمام تأهلها واتساق جملة تكوينها للقيام بهذا الواجب وتحقيق هذه الغاية السنية وذاك الدور الأساس ، لذا نوه القرآن العظيم بقيمة الأم الوالدة وما تتضمنه الأمومة والوالدية من خصائص

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٢٤ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٧ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٥١ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٤٠ .

فريدة لا تتوفر لغير الأم ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ . . . ﴾[1] .

وقال عن موسى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ . . . ﴾[2] .

وقال النبي ﷺ موضحاً جانباً من هذه الخصائص وهو جانب العطف والشفقة والحنان : «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده**»رواه أبو هريرة رضي الله عنه[3] .

وألخص فيما يلي أبرز واجبات الأم تجاه طفلها الوليد الناشئ :

١ - الرعاية الشاملة قبل الولادة :

أثناء كونه جنيناً في أحشائها ، بحسن التغذية وتجنب كل ما يضره كشرب الدخان وتعاطي الحقن الضارة والإجهاد المؤثر ، والانفعالات النفسية والاضطرابات وغير ذلك مما يذكره الأطباء من واجبات الأم نحو الولد ، وبحسن تعهد الأم وليدها الدارج في الرحم تقيه بإذن الله من كثير من السلبيات كالإعاقة والتشوه ونقص الوزن وضعف البنية ، وفترة الحمل مشحونة بالمتاعب والمصاعب كما قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ . . . ﴾[4] ، وقال في موضع آخر : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ . . . ﴾[5] ، لذا يجب على الأبوين العمل على أن تمر هذه الفترة بأمن وأمان دون مشكلات أو منغصات وقد أباح الشارع للحامل أن تفطر في رمضان

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة القصص : الآية ٧ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٠٨٢) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٥٢٧) .

(٤) سورة الأحقاف : الآية ١٥ .

(٥) سورة لقمان : الآية ١٤ .

إذا خشيت الضرر من الصوم قال تعالى : ﴿ . فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . . ﴾[1] .

قال الحسن وإبراهيم في المرضع أو الحامل : إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان[2] .

٢ - الإرضاع :

وهو من خصائص الوالدة الأصيلة أو البديلة ، ومدته عامان كاملان كما ورد في الآية الكريمة الآنفة مع قوله تعالى : ﴿ . . . وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا . . . ﴾[3] .

ومن التدابير الشرعية التي قررها الإسلام لضمان الإرضاع وأن لا يتضرر الولد بترك إرضاعه لسبب من الأسباب :

- أوجب على الأم إرضاع الولد فلا يحل لها أن تمتنع من ذلك رفاهية أو أنفة ، ولا يكون امتناعها إلا لعذر شرعي قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ . . . لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا . . . ﴾[4] .

قال يونس عن الزهري : نهى الله أن تضار والدة بولدها وذلك أن تقول الوالدة لست مرضعته ! وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأبى . . . ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها[5] .

- أوجب على الأب نفقة الإرضاع ومنعه من أن يمنع الأم من إرضاع الولد لسبب من الأسباب ، ففي النفقة يقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

(٢) صحيح البخاري ١٧٩/٨ كتاب التفسير/ باب قول الله تعالى : ﴿أياماً معدودات﴾ .

(٣) سورة الأحقاف : الآية ١٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٥) صحيح البخاري ٥٠٤/٩ كتاب النفقات ، باب قول الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ مختصراً .

وفي موضع آخر : ﴿ . . . وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[1] . وهي نفقة واجبة بحسب العرف .

قال ابن تيمية : والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع ، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعاداتهما فإن الله تعالى قال : ﴿ . . . وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ . . . ﴾[2] .

وقال النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[3] ،[4] .

وفي تحريم منعه الأم من الرضاع في حالة الطلاق أو المشاحنة أو غيرها من الأسباب يقول تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ الآية .

- أوجب على الأب في حالة تعذر الإرضاع من قبل الأم أن يرضع ولده من أخرى مقابل أجر أو بغيره فمصلحة الولد لا يصح أن تضيع في حال من الأحوال وكيف والرضاعة هي قوامه وبها حياته قال تعالى : ﴿ . . . وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[5] .

- رخص للمرضع أن تفطر في رمضان كما سبق قريباً ، ووضحه حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم**»[6] .

وقد ذكر الحكماء الكثير من أحكام الرضاع ومتعلقاته وحكمه مما يدل على أهمية الرضاع وعميق أثره في إنبات الوليد وتكامل بنيانه ، من مثل ما ذكره ابن القيم إذ

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النفقات حديث (٣٥٦٤) ومسلم في الأقضية (١٧١٤) .

(٤) مجموع الفتاوى : ٣٤/٨٣ .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٦) رواه أصحاب السنن : أبو داود في كتاب الصوم (٢٤٠٨) ، والترمذي في كتاب الصوم (٧١٥) والنسائي في كتاب الصيام (٢٢٧٤) ، وابن ماجه في كتاب الصيام (١٦٦٧) وأحمد في مسند الكوفيين (١٨٢٧٠) .

قال : «ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه بيومين أو ثلاثة وهو الأجود ، لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط ! بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع وكل العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي كما استرضع النبي ﷺ في بني سعد»[1] .

٣ - الحضانة وعدم الإهمال :

للطفل -كما هو معلوم- حاجات أخرى كثيرة غير الرضاعة إذ لا بد له من رعاية شاملة لساعات نومه ويقظته ، ولأوقات جوعه وريه ، ولنظافته ومداعبته والحنو عليه ودفع الأذى عنه ، ولقد كانت للنبي ﷺ حاضنة مشفقة هي أم أيمن وكانت من الحبشة وهي أم أسامة بن زيد رضي الله عنهما[2] ، وكانت قد حضنته أيضاً السعدية وكان ﷺ يقول : «**كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر**»[3] .

والحضانة جزء من الكفالة والنصح كما في قوله تعالى في شأن أخت موسى عليه السلام : ﴿ ... فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾[4] .

وفي تغذية الطفل بعد الفطام يقول الإمام ابن القيم : وينبغي تدريجهم في الغذاء ، فأول ما يطعمونهم الغذاء اللين ، فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار ، واللبن والحليب ، ثم بعد ذلك الطبيخ ، والمرقة الخالية من اللحم ، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضاً ناعماً[5] .

---

(١) تحفة المودود ص ١٤٠ .

(٢) انظر مناقبها في الصحيحين : البخاري في كتاب المناقب حديث رقم (٣٧٣٧) ، ومسلم في كتاب الجهاد حديث رقم (١٧٧١) .

(٣) رواه أحمد في مسند الشاميين (١٦٩٩٠) .

(٤) سورة القصص : الآية ١٢ .

(٥) تحفة المودود ص ١٤٠ .

ومن مسئوليات الأبوين لاسيما الأم حين بلوغ الطفل عاماً ونحوه وبدئه بالحركة والمشي وقايته من الأخطار التي قد يقع فيها ، كاقترابه من لهب النار واختناقه بالوسادة ولعبه بسكين المطبخ واقترابه من فوهة خزان المياه وخروجه إلى الشارع حيث خطر السيارات ونحو ذلك كثير معروف ، والمسئول الأول عن ذلك الأم بحكم مكثها مع الولد في البيت أكثر من الأب وللصوقه بها في سني عمره الأولى .

ولقد وجه النبي ﷺ إلى الأخذ بمبدأ الوقاية والحيطة قبل وقوع الخطر مما هو من مبادئ الرعاية الأسرية ، ففي حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«أطفئوا المصابيح إذا رقدتم وغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب -وأحسبه قال- ولو بعود تعرضه عليه»**[1] وفي حديث آخر عنه : **«لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»**[2] .

وفي حديث سالم عن أبيه مرفوعاً : **«لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»**[3] .

فهذه النصائح النبوية وهي نصائح ذهبية تقي بإذن الله من مصارع السوء ومن مواطن الخطر : فإطفاء المصابيح حين الاستغناء عنها ، وإغلاق الأبواب والنوافذ ساعة النوم وقاية من الأخطار ، وإيكاء الأسقية أى إحكام غلقها وتغطية الأطعمة والأشربة ، وقاية لها من الشيطان فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء ، وفيه كذلك كما يقول النووي : صيانته من النجاسة والمقذورات ، ومن الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به[4] .

وكف الصبيان والجواري الصغار عن الخروج والبروز إلى خارج البيت ساعات الليل أو ساعات النهار لا سيما وقت القيلولة كي يكونوا في رعاية الأم وفي

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأشربة (٥٦٢٤) ، ومسلم في كتاب الأشربة (٢٠١٢) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٢٨٠) ، ومسلم في كتاب الأشربة (٢٠١٣) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٩٣) ، ومسلم في كتاب الأشربة (٢٠١٥) .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/١٩٥ .

كنفها وملء سمعها وبصرها .

ففي التوجيه النبوي الكريم وقاية وصيانة ضد الأمراض والأخطار التي قد يكون الصبيان فريسة سهلة لها لقلة خبرتهم وكثرة فضولهم ولعبهم .

٤- الرعاية الصحية :

يحض الدين الحنيف على الرعاية الصحية ، و أن يكون المسلم قوياً في بدنه وعقله كقوته في إيمانه ويقينه ، وفي هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**»[1] .

وتشمل توجيهات الإسلام في هذا جانب الوقاية ، وجانب العلاج ، فالولد أمانة ووديعة عند والديه لا يجوز تركه وإهماله دون رعاية صحية وتغذية سليمة كي يكون قوي البنيان سليم الحواس وافر العقل .

٥- في جانب الوقاية :

ينبغي أن تكون الأم من حيث الوعي الصحي والدراية بمبادئ الوقاية الصحية في مستوى مرض ، وكما تقدم في الحديث النبوي الشريف من تغطية الأطعمة والأشربة وإيكاء الأسقية وقاية من الأمراض وأسبابها كوقوع الذباب والحشرات وغيرها ، وأيضاً فقد وجه النبي ﷺ وأرشد إلى منع أفراد الأسرة من الشرب من أفواه القرب أو ما في حكمها كالأواني الكبيرة التي إن استعملها الجميع بالشرب من أفواهها دون استعمال الأكواب كانت وسيلة للعدوى ، فلقد «**نهى رسول الله ﷺ : عن الشرب من فم القربة أو السقاء**» رواه أبو هريرة رضي الله عنه[2] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «**نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها**»[3] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب القدر حديث رقم (٢٦٦٤) وابن ماجه في المقدمة حديث رقم (٧٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة (٥٦٢٧) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأشربة (٥٦٢٦) ، ومسلم في كتاب الأشربة (٢٠٢٣) .

وفي حديث أبي قتادة عن أبيه ﷺ مرفوعاً : «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه**»[1] .

ومن الحكم في النهي عن التنفس في الإناء كما يقول ابن حجر : لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس[2] .

وفي الحث على النظافة والوضوء وإسباغه والاغتسال وموجباته والتطيب واستخدام السواك عند كل وضوء نصوص شرعية متضافرة لا يتسع المقام لإيرادها ، هي بمثابة القواعد الصحية الوقائية في نظافة وطهارة البدن والثوب وكل ما يتعلق بحياة المسلم .

ومن الوقاية ما استحدث في عصرنا من التطعيمات التي يأخذها الولدان منذ الولادة وإلى دخول المدارس تقيهم بإذن من الله كثيراً من الأوبئة والأمراض والإعاقة والقيام بتطعيمهم من واجبات الآباء .

ومن الوقاية -أيضاً- التحصن بالأوراد الشرعية ضد الأمراض النفسية والعقلية كالصرع ، وضد مس الجان ومن ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» رواه أنس ﷺ[3] .

والخبث ذكور الجن والخبائث إناثه[4] .

أما جانب العلاج والاستشفاء : فليس يقل أهمية عن الوقاية ، فالولد المريض لا يجوز إهماله وتعريضه للهلكة ، والاستشفاء من جملة الأسباب التي أمر بها الشرع بعد تعلق القلب بالله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[5] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأشربة (٥٦٣٠) ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الطهارة (٢٦٧) .

(٢) الفتح : ٩٢/١٠ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الدعوات (٦٣٢٢) ، ومسلم في كتاب الحيض (٣٧٥) .

(٤) المنهاج للنووي ٣١١/٤ .

(٥) سورة الشعراء : الآية ٨٠ .

وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري» ، وقال : «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط»[1] .

قال ابن الأثير : القسط : عقار معروف في الأدوية طيب الريح يبخر به النفساء والأطفال[2] .

ووقائع الاستشفاء على عهد النبي ﷺ تدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يداوون صبيانهم ، ويحظون بتوجيه من النبي الكريم ﷺ .

ومن الأمثلة عليه أن أم قيس وكانت من المهاجرات الأوائل اللائي بايعن رسول الله ﷺ ، وهي أخت عكاشة بن محصن أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد علقت عليه من العذرة ، والعذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحه ، وذلك الطعن يسمى الدغر ، يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة[3] فقال ﷺ : «اتقوا الله! علام تدغرون أولادكم بهذه الأعلاق؟! عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب»[4] .

ومن الاستشفاء الاسترقاء بالرقى المشروعة ، كالاسترقاء بسورة الفاتحة ، وبالمعوذتين ، وبآية الكرسي وبخواتيم سورة البقرة ، والقرآن كله شفاء ، قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5] .

وقال : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾[6] أي : أن القرآن هدى وشفاء -لكل من آمن به- من الشك والريب والأوجاع[7] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الطب حديث رقم (٥٦٩٦) ، ومسلم في كتاب المساقاة حديث رقم (١٥٧٧) .

(٢) النهاية ٢٨٤/٣ باب القاف مع السين .

(٣) النهاية ٨٥/٣ باب العين مع الذال .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الطب (٥٧١٨) ومسلم في كتاب السلام (٢٢١٤) .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٨٢ .

(٦) سورة فصلت : الآية ٤٤ .

(٧) تفسير القرطبي ٣٦٩/١٥ .

والقرآن العظيم كله شفاء ورحمة من الأمراض الحسية والمعنوية (العضوية والنفسية) ومما ورد في الاستشفاء بالقرآن :

- سورة الفاتحة : التي رقى بها الصحابة رجلاً لدغته عقرب فشفاه الله وقام كأنما نشط من عقال فأقرهم النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [1] .

- سورتا الفاتحة والبقرة : وفيهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ : **«أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك ، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لا تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته»**[2] .

- سورة البقرة : وفي شأنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»**[3] .

- سورة الكهف : وفيها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال»** وفي رواية **«من حفظ من خواتيم سورة الكهف»**[4] .

وخواتيم سورة الكهف إذا قرأها المسلم قبل النوم ونوى ساعة الاستيقاظ قام على ما نوى ، وهو مجرب كما ذكره جمع من العلماء منهم الألوسي في تفسيره[5] وقد جربته غير مرة .

---

(١) الحديث في ذلك متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الطب حديث رقم (٥٧٤٩) ومسلم في كتاب السلام حديث رقم (٢٢٠١) .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث (٨٠٦) ، والنسائي في كتاب الافتتاح حديث (٩١٢) .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث (٧٨٠) والترمذي في كتاب فضائل القرآن حديث (٢٨٧٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث (٨٠٩) والترمذي في كتاب فضائل القرآن حديث (٢٨٨٦) واللفظ له ، وأبو داود في كتاب الملاحم حديث (٤٣٢١) وله شاهد عند ابن ماجه في كتاب الفتن حديث (٤٠٧٥) .

(٥) انظر تفسير روح المعاني للألوسي ٢٠٠/١٥ .

- **سورتا المعوذتين** : تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي[1] .

ومن الأوراد المشروعة في الرقية ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول : «**إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة**»[2] .

قال ابن حجر : الهامة : واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل كل ما له سم يقتل وأما ما لا يقتل فيقال لها السوام ، وقوله : (لامة) كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل[3] .

ولقد رأى النبي ﷺ في بيت أم سلمة رضي الله عنها جارية في وجهها سعفة[4] فقال : «**استرقوا لها فإن بها النظرة**»[5] .

وإن من مسئوليات الأبوين لا سيما الأم حفظ هذه الأدعية النبوية الشريفة للتحصن بها وتعويذ الأولاد بها عند الاقتضاء حفظاً لهم من العين والحسد واستشفاء لهم من كل داء وكل ما يضير .

وكان النبي ﷺ يرقي برقيته المأثورة عنه كما يرويها أنس رضي الله عنه : «**اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما**»[6] .

وقد جمع بعضهم أدعية الاستشفاء والرقى من الكتاب والسنة في كتيب وجيز نفيس يجمل اقتناؤه والاستفادة منه[7] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام حديث (٢١٩٢) وأبو داود في كتاب الطب (٣٩٠٢) وابن ماجه في كتاب الطب حديث (٣٥٢٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧١) ، وأبو داود في كتاب السنة حديث (٤٧٣٧) ، والترمذي في كتاب الطب (٢٠٦٠) ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣٥٢٥) ، وأحمد في مسند بني هاشم (٢٠٠٨) .

(٣) الفتح ٦/٤١٠ .

(٤) سعفه : أي صفرة وشحوب .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الطب (٥٧٣٩) ، ومسلم في كتاب السلام (٢١٩٧) .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الطب الحديث (٥٧٤٢) ومسلم في كتاب السلام (٢١٩١) .

(٧) الدعاء من الكتاب والسنة - سعيد علي القحطاني ، ط مؤسسة الجريسي للتوزيع - الرياض .

المبحث الثاني : مسئوليات الأب
(سد حاجات الأولاد الفطرية والمعاشية)

يقع على كاهل الأب الواجب الأكبر في سد حاجات الأولاد المتنوعة فهو الكافل والراعي والقيم والمعيل بعد توفيق الله وعونه ، ودور الأم في سد حاجات الطفل المعاشية دور مساند وللأب دور رائد إذ عليه أن يكد ويعمل ليعيل أسرته ويقيم أودهم ويسد حاجاتهم .

وكما حرم الدين الحنيف على الأبوين وغيرهم قتل الأولاد أو مضرتهم حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[1] .

فقد ألزم الأبوين كلًا في مجال اختصاصه بما يجب عليه تجاه الأولاد والأهل حيث قال رسول الله ﷺ : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**» رواه ابن عمر رضي الله عنهما[2] .

فمسئوليات الأب التي أجملها هذا الحديث الشريف المنيف كثيرة متنوعة ، أورد فيما يلي أبرزها :

١- نفقة الرضاع :

وجعلها واجبة على الأب ، قال تعالى : ﴿ . . . وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ . . . ﴾[3] .

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٣١ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجمعة (٨٩٣) ، ومسلم في كتاب الإمارة (١٨٢٩) .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

أي يلزم الوالد باعتبار الولد منسوباً إليه بالإنفاق على الأمهات بإطعامهن وكسوتهن على قدر طاقته بلا إسراف ولا تقصير ، فإنه لا يلزم إنسان إلا بما يقدر عليه ويستطيعه ، ولا ينبغي أن يكون سبباً في إلحاق الضرر بأمه بأن يهضم حقها في نفقتها أو حضانة ولدها ، كما لا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إلحاق الضرر بأبيه بأن يكلف فوق طاقته أو يحرم حقه في ولده ، فإذا مات الأب أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب كانت النفقة على وارث الولد لو كان له مال[1] .

٢- الإطعام والكسوة والسكنى :

من الحاجات الضرورية البدهية الإطعام والكسوة والسكنى ، وهي من نوع النفقة الواجبة على الأب على حسب قدرته من يسار أو إقتار ، دون إسراف ولا بخل قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2] .

وقد تقدم إيراد النصوص الدالة على فضل الإنفاق على الأهل وإعالة الولد من بنين وبنات وأن ذلك يكتب في موازين المسلم مع توخي النية الصالحة في ذلك ، فمن خصائص الإنفاق الواجب في الإسلام أنه عبادة يثاب فاعلها ويعاقب تاركها ، لذا حرم الدين الحنيف قتل الولد وجعله من الكبائر ، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» ، قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت ثم أي؟ قال : «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» ، قلت ثم أي؟ قال : «أن تزاني حليلة جارك»[3] .

وجدير بالتنويه هنا أن إنفاق الوالد المسلم على أولاده وأهل بيته من القربات إلى الله تعالى ، فكل درهم ينفقه يكتب له فيه أجر مضاعف ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس

(١) تفسير المنتخب - وزارة الأوقاف المصرية ص ٥٥ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن (٤٤٧٧) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٨٦) .

إن أجرها لعظيم!»[1] وهذا في الإحسان إلي بيت من بيوت المسلمين حينا من الدهر ، فكيف بمن ينفق على أهل بيته ويحسن إليهم سنوات عديدة وأزمنة مديدة وهم أولى بالرعاية والأجر فيهم أعظم !

٣ - الرعاية الصحية :

من واجبات الأب تبعاً لقوامته على من تحت ولايته من زوجة وبنين وبنات وغيرهم أن يلبي حاجاتهم الصحية فلا يصح إهمالهم حال المرض ولا التقتير في علاجهم بخلاً وشحاً أو أنفة وبغضاً ، قال النبي ﷺ : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» . وذكر من ذلك : «**والرجل راع في أهله وولده ومسئول عن رعيته**» رواه ابن عمر رضي الله عنهما[2] .

وما من داء إلا وله شفاء فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»[3] والاستشفاء متعلق بالحقوق التي لا بد من أدائها كغيره من الحقوق كالنفقة والكسوة فوق أنه من مقومات الإنسانية .

ومن الرعاية الصحية : -

- ملاحظة تغيرات النمو الجسمي للمواليد :

ففي فطامهم يراعى التدرج ، وإذا حضر وقت نبات الأسنان فينبغي -كما يقول ابن القيم- أن يدلك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن ويمرخ خرز العنق تمريخاً كثيراً ، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة ، ويمنعون منها كل المنع لما في التمكين منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها[4] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الهبة حديث (٢٦٢٩) ومسلم في كتاب الزكاة (١٠١٩) واللفظ له .

(٢) متفق عليه : وقد سبق ص ٢٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب (٥٦٧٨) وابن ماجه في كتاب الطب (٣٤٣٩) .

(٤) تحفة المودود ص ١٤١ .

وفي التغذية الصحية يراعى الاعتدال فلا يمكنون من الشبع المفرط ولا يتركون جياعاً ، «فمن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الطعام وكثرة الأكل والشرب ، ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل أخلاطهم وتقل الفضول في أبدانهم وتصح أجسامهم وتقل أمراضهم لقلة الفضلات في المواد الغذائية»[1] .

وفي التدريب على المشي : ينبغي أن يحذر أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بـ ب ضعفها وقبولها لذلك[1] .

- وفي الرعاية العامة :

يراعى في الطفل وقت نومه وراحته وساعات استرواحه ولعبه ، وأن لا يهمل علاجه واعتلاله ، ولا يحبس عنه قوته وأن لا يظل محتقناً ببول أو غائط فإن في ذلك من المضرات ما لا تحمد عاقبته .

- وفي العلاج والاستشفاء :

يسلك به أبواه كل مسلك مشروع كما تقدمت الإشارة إليه .

٤- التعليم العام :

من حقوق الولد على أبويه أن يعلماه دينه وأن يفقهاه أحكام الدين لا سيما ما يحتاج إليه كأحكام الطهارة والعبادات المفروضة وجملة الحقوق والآداب والأخلاق وهو ما لا يسع المسلم جهله ولا يعذر بذلك والتعليم العام على ما هو متاح في هذا العصر لكل أحد نعمة من الله وفضل ، فبالتعليم تمحى رزية الأمية وتزول الضعة ويرتفع شأن المتعلم قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[2] .

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) سورة المجادلة : الآية ١١ .

وقال : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [1] ، ومن السنة حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[2] ، فالدين الحنيف دين علم يحث عليه ويأمر به ، وينوه بقيمة العلماء وفضلهم .

وتأمل كيف نوه القرآن العظيم بقيمة وأهمية مصادر التلقي والتعلم وهي السمع والبصر والفؤاد ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾[3] .

ثم انظر كيف اهتم النبي ﷺ بتعليم الصبيان القراءة والكتابة وهو ما يسمى اليوم بمحو الأمية وهو أقل الواجب في مجال العلم والتعليم قال ابن عباس رضي الله عنهما : «**كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة** » ، **قال : فجاءهم غلام يوماً يبكي إلى أبيه فقال : ما شأنك؟ قال : ضربني معلمي! قال : الخبيث يطلب بذحل بدر؟ والله لا تأتيه أبداً!**[4] .

والذحل العداوة ، وطلب المكافأة بجناية كما يقول ابن الأثير .

وبقاء الولد جاهلاً أمياً محروماً من نعمة العلم ، وتعطله عن مواصلة المشوار التعليمي إنما يكون بتقصير الأبوين من جهتين : إما بإهمال أمره والغفلة عن إلحاقه بإحدى المدارس ، والتعليم العام في عصرنا مجاني كما هو في المملكة بلد العلم وموئل طلابه ومنارة بثه ، أو يكون برسوم رمزية كما هو الحال في كثير من بلاد العالم ، فحرمان الولد من العلم ليس له تفسير سوى تقصير الأبوين وهو تقصير شنيع ، وإما بإهمال متابعة الولد في دروسه وحضوره وانتظامه في المدرسة ومراقبة جلساته ونحو ذلك مما يعد من المهام التربوية المساندة لدور المعلم والمربي .

---

(١) سورة الزمر : الآية ٩ .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة حديث رقم (٢٢٤) .

(٣) سورة النحل : الآية ٧٨ .

(٤) رواه أحمد في مسند بني هاشم (٢١٠٦) ، وانظر النهاية لابن الأثير ٢/٤٥ .

ورب إهمال من الأبوين أو من أحدهما جر شقاوة على حياة الولد فلا عرف دينه ولا نعم بالحياة الكريمة ، بل عاش أمياً أو في حكم الأمية ، وفتن بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل .

ومعظم مسالك الحياة الاجتماعية في عصرنا تؤسس على ركيزة التربية والمعرفة والمؤهلات العلمية ! والحياة السوية لا تكون بغير معرفة العبد ربه ودينه ونبيه ﷺ ، والقيام بمستلزمات تلك المعرفة .

إن التعليم العام حق للولد ينبغي للآباء ألا يفرطوا فيه وأن لا يتهاونوا في تحصيله له ، فإن عصرنا عصر العلوم والمعارف ، وقد غدت الحياة المعاصرة مؤسسة على إشاعة المعرفة وتسهيل متعلقات التعليم .

٥- الترفيه :

وحاجة الأولاد إليه لا سيما الأطفال تكاد تكون أساسية ، وكذلك الأولاد المراهقون ، ولقد كان النبي ﷺ وهو قدوة المؤمنين يداعب الأولاد ويوفر لهم كل أسباب ومتطلبات الترفيه والترويح المباح ، قال الإمام البخاري -رحمه الله- : باب الانبساط إلى الناس : وقال ابن مسعود رضي الله عنه : خالط الناس ودينك لا تكلمنه . والدعابة مع الأهل : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه![1] فيسرِّبهن إلي فيلعبن معي[2] .

والترويح مطلوب في المناسبات والأعياد والأنكحة ونحوها .

وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت : جاء النبي ﷺ

---

(١) يتقمعن : يغبن ويدخلن في بيت أو من وراء ستر ، يسر بهن : يبعثهن ويرسلهن . (النهاية ١٦٧/٢ ، و٣١١/٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب (٦١٣٠) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٠) .

فدخل حين بُنِيَ علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد! فقال : «دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»[1] .

والحقيقة أن الترويح ليس يستغنى عنه أحد على اختلاف الناس في الأعمار والميول والثقافات ، وفي حديث حنظلة رضي الله عنه قال : «كنا عند النبي ﷺ فوعظنا فذكر النار» . قال : ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة ، قال : فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : وأنا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله نافق حنظلة ! فقال : «مه»! فحدثته الحديث فقال أبو بكر : وأنا قد فعلت مثل ما فعل! فقال : «يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق»[2] .

وعليه فلا يهمل الترويح أو الترفيه بالكلية ، ولا تضيع فيه جل الأوقات ، ولا يحرم منه الصبيان والجواري ، ولا يكون فيما ينافي الأخلاق والآداب ، فالاعتدال والتوسط هو المطلوب وبالله التوفيق .

٦- الرعاية النفسية :

غدت الصحة النفسية في عصرنا هاجس المجتمعات ، وأصبح الاعتلال النفسي من مظاهر المدنية ، ولذلك أسبابه الكثيرة لعل أهمها تقصير كثير من المسلمين في تزكية نفوسهم بصنوف الطاعات والقربات ، وانشغال الكثيرين عن ذكر الله تعالى .

وفيما يلي أهم معالم الرعاية النفسية التي يحتاجها الولد منذ طفولته

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي حديث (٤٠٠١) ، وأبو داود في كتاب الأدب حديث (٤٩٢٢) ، والترمذي في كتاب النكاح حديث (١٠٩٠) ، وابن ماجه في كتاب النكاح حديث (١٨٩٧) ، وأحمد في مسند الأنصار حديث (٢٥٧٧٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب التوبة (٢٧٥٠) ، والترمذي في كتاب صفة القيامة (٢٣٧٦ ،) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب الزهد (٤٢٣٩) .

فمراهقته إلى شبابه وتكامل عقله وعواطفه وجسمه فمن ذلك :

- تجنب الاهتمام المبالغ فيه ، ومنه الحماية الزائدة والتدليل الزائد والتسلط والسيطرة ، والغلو في التربية على القيم ، والقسوة وكلها اتجاهات غير سوية ينتج عنها جملة من الانحرافات السلوكية لدى الأطفال والمراهقين مثل نقص الشعور بالأمن ، والشعور بالوحدة ، والخجل ، وسوء التوافق ، ونقص القدرة على مواجهة الضغوط البيئية ومواجهة الواقع ، والاستسلام والخضوع والتمرد والمغالاة في اتهام الذات والتردد في اتخاذ القرار إلى غير ذلك مما يذكره علماء النمو النفسي[1] .

- تجنب الإهمال والتساهل في القيم ، والنبذ ، واضطراب العلاقات بين الوالدين وانحراف الوالدين أو أحدهما أخلاقياً ، وكلها مؤثرات سلبية ينتج عنها لدى الأولاد : القلق والتوتر والحرمان العاطفي ، والإحباط ، والشعور بالنقص واللامبالاة بالآخرين ، وغير ذلك مما يعد من السلوك النفسي غير السوي[2] .

- وهناك دقائق كثيرة تخفى على أكثر الآباء والأمهات مما يعد من الرعاية النفسية للولد ، من مثل ما ذكره العلامة ابن القيم في قوله : وينبغي أن لا يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه ، ولا سيما لشربه اللبن إذا جاع فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً ، فإنه يروض أعضاءه ويوسع أمعاءه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه ويثير حرارته الغريزية ، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره[3] .

وقال : وينبغي أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة ، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها ، فلا ينتفع بها بعد كبره ، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده وإيناسه بما ينسيه ، وأن يلقم الثدي في الحال ، ويسارع

---

(١) علم نفس النمو ص ١٨١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨١ و ٣٨٩ .

(٣) تحفة المودود ص ١٤١ .

إلى إرضاعه ليزول عنه ذلك المزعج له ، ولا يرتسم في قوته الحافظة فيعسر زواله ، ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام فينسى ذلك ، ولا يهمل هذا الأمر فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه فينشأ على ذلك ، ويعسر زواله ويتعذر[1] .

وإذا بلغ الصبي أو الفتاة الحلم أو راهقا البلوغ فينبغي أن تكون معاملتهما على نحو آخر فيه إشعار لهما بالاستقلال مع التوجيه غير المباشر وبأسلوب المؤاخاة والمشاورة ، لا بأسلوب الأمر والقهر! وذلك لتغير مداركهما وتبدل انفعالاتهما عما كانا عليه في سن الطفولة ، والتباين كبير بين أسلوب التعامل مع طفل يافع ومراهق كبرت لديه الأحلام وتنامت عنده المحسوسات والمدركات .

وهذه أمور يغفلها جل الآباء فتأتي آثارها وانعكاساتها سلبية على سلوكيات الولد ، لذا يهتم النفسيون كثيراً بفترة المراهقة التي يمر بها الولد وهو يرى في ذات نفسه وعواطفه وجسمه تبدلات كثيرة متلاحقة ، ينبغي للآباء مراعاتها كي يكون النمو النفسي والعاطفي والاجتماعي سوياً مرضياً بعيداً عن الانحرافات السلوكية والاضطرابات النفسية .

٧ - تعليم المهن والحرف والصناعات :

من ضرورات الحياة أن تكون للإنسان مهنة يقتات منها ويصون بها نفسه عن ذل السؤال والعوز ، وليخدم بها دينه ووطنه وأمته ، فديننا دين عمل وجد وجهاد لا يحبذ الكسل ولا يرضى بالركون إلى الدعة والبطالة ، تشهد بذلك عامة النصوص الحاضة عليه الآمرة بالضرب في فجاج الأرض ، ومناكبها وعمارتها واستخراج خيراتها ، مثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ .[2]

---

(١) المرجع السابق ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) سورة الملك : الآية ١٥ .

وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

ولقد كان الأنبياء عليهم السلام وهم قدوة المؤمنين يأكلون من كسب أيديهم ، كما قال تعالى عن نبيه داود وكان حداداً : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾[2] .

وقال النبي ﷺ : **«كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده»**[3] .

وقد حض النبي ﷺ على الكسب ونهى عن البطالة وتكفف الناس فقال : **«لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أو منع»**[4] .

فمن واجبات الأب في هذه المسئولية :

أ - تعليم ولده حرفة أو مهنة :

كي لا يكون عالة على غيره وقديماً قالوا : «صنعة في اليد أمان من الفقر» .

وقال بعض الصحابة : أرى الرجل فيعجبني فإذا قيل لا صنعة له سقط من عيني ! .

فالحياة الكريمة الأبية أن يكون المسلم غير مفتقر إلا إلى الله ، وأن يكون باذلاً لا مبذولاً له ، وكثير من أخلاق الإسلام لها صلة بالاحتراف والاسترزاق كالعفاف والسخاء والعطاء والمواساة وإكرام الضيف .

ب - تبصيره بالجانب التعبدي في الصناعات :

وهو ما يغفل عنه الكثيرون ، فبصلاح النية وبقصد الاستعفاف ونفع المسلمين

---

(١) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٨٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع حديث رقم (٢٠٧٢) .

(٤) رواه البخاري في كتاب المساقاة (٢٢٧٣) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة (١٨٣٦) ، وأحمد في مسند العشرة (١٣٣٣) .

وغيرهم تصبح المهن والحرف والصناعات عبادة يؤجر عليها المسلم ، وبفقه هذا الأصل يصبح المسلمون من أرباب الصناعات في العالم بدلاً من كونهم أمة مستهلكة في الأغلب ، وقد نبه إلى معنى التعبد في الصناعات علماء الإسلام ، فهذا ابن تيمية -رحمه الله- يقول : «إذا احتاج المسلمون إلى الصناعات كالفلاحة والنساجة والبناية ، فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها ، كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج إليها بقيمتها إذ لا فرق بين بذل الأموال وبذل المنافع ، بل بذل المنافع التي لا يضر بذلها أولى بالوجوب والمعاوضة ، ويكون بذل هذه فرضاً على الكفاية ، وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم : أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية فرض على الكفاية ، والتحقيق أنها فرض عند الحاجة إليها وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب إلى آخر كلامه . . . إلى أن قال : «ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات والطباع وطاعة السلطان غير مستشعرين ما في ذلك من طاعة الله ورسوله ، وطاعة أولي الأمر فيما أمر الله بطاعتهم فيه»[1] .

ج - تعليمه الأحكام المتعلقة بالحرف والصناعات :

ما يباح منها وما يحرم ، وما يجوز منها وما لا يجوز ، فلا يجوز -على سبيل المثال- بيع الخمور ولا التماثيل ولا أكل الربا ، وورد النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ، كما ورد النهي عن الغش ، والبيوع المحرمة واحتكار الطعام للإضرار بالآخرين ، وتصريف البضاعة بالحلف الكاذب ، وتلقي الركبان ، وورد الأمر بإيفاء المكاييل والموازين وصدق المعاملة والأمانة ، كما ورد فضل إقالة المسلم وفضل التاجر الصدوق ، وفضل المسلم السمح في بيعه وشرائه وقضائه واقتضائه . . . إلخ .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٩ .

د - مراعاة قدراته العقلية وميوله وملكاته :

فلا يحمل على تعلم صناعة أو حرفة هو لها كاره ! قال ابن القيم : «وما ينبغي أن يعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها ، فيعلم أنه مخلوق له ، فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً ، فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له! فإن رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعياً فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم لينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً ، فإنه يتمكن فيه ويستقر ، ويزكو معاً ، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح وأنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين ، وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلاً لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس فليمكنه منها . هذا كله بعد تعليمه ما يحتاج إليه في دينه فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد ، فإن له على عباده الحجة البالغة كما له عليهم النعمة السابغة[1] .

هذا ولكل من الأب والأم دور لا يكمل ولا يزكو إلا بتعاون صاحبه لذا جعل الشارع تربية الولد مسئولية الأبوين معاً فقال : «**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**» ومهما كانت التربية حسنة أو ذميمة فإن الأبوين يتحمل كل واحد منهما كفلاً من تبعاتها .

---

(١) تحفة المودود ص ١٤٧ - ١٤٨ .

المبحث الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل نطاق الأسرة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمة المؤمنين قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنها شعار المجتمع الإسلامي كله ، إذ يجب أن تكون بين المسلمين أمة تقوم بهذا الواجب الجليل عملا بقول الباري جل ذكره : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2] ، فإن هذه الفريضة كذلك في حق الأبوين وغيرهما من أفراد الأسرة آكد ، كل بحسب استطاعته وولايته ، لا سيما الأب بمقتضى قوامته على من جعله الله تحت ولايته من النساء والذرية لأن الاستطاعة والقدرة في حقه متحققة في الأغلب .

وهذا باب عظيم الأثر كثير الجدوى والنفع ، إذ لو قام كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل بيته وفي نطاق ولايته وأسرته لاختفت المنكرات الظاهرة من المجتمع ولأصبح مجتمعاً هو أقرب إلى التقوى والإحسان .

وأجمل فيما يلي أهم أبواب المعروف الذي يؤمر به داخل البيوت مما يغلب وقوعه وتمس الحاجة إليه :

- إحياء السنة وإماتة البدعة :

فلقد درج على هذا السلف الصالح ، ونشأ عليه أولادهم وذراريهم ، وهمة المسلم الصادق اتباع السنة في كل شئونه وترك البدع ، وفي ذم البدع حديث

(١) سورة التوبة : الآية ٧١ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» . وفي رواية : «**من أحدث في أمرنا هذا . . .**»[1] . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات . . . وفيه رد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها[2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**»[3] .

وفي إحياء السنة حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء**»[4] .

والسنن المتروكة تختلف باختلاف البيئة ونمط الثقافة وأسلوب الحياة وكذلك البدع فهي على دركات ، الأب الحصيف يعالج المشكلة بأسلوب حكيم وسعة صدر وتدرج وتأن وهو يدرك أهمية إحياء السنن وآثار إهمال البدع ، وأنه ما ظهرت بدعة إلا ونسيت مكانها سنة وتلك ثلمة في الدين يوشك إن أهملت أن تضيع معالم الدين كله .

- الكسل عن أداء العبادات :

وهو عامة المنكرات في البيوت ، وأهم العبادات التي يؤمر بها إقامة الصلوات المفروضة في أوقاتها بكامل أركانها وشروطها وواجباتها ، يؤمر بها الولد من الجنسين

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم في كتاب الأقضية (١٧١٨) .

(٢) المنهاج للنووي ٢٥٧/١٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات (٦٨٨٢) .

(٤) رواه مسلم في كتاب العلم (١٠١٧) ، والترمذي في كتاب العلم (٢٥٩٩) ، والنسائي في كتاب الزكاة (٢٥٥٤) ، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣) ، وأحمد في مسند الكوفيين (١٨٣٦٧) .

منذ سن التمييز كما سبق ذكره ، وتأمل قول الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1] ، وقوله عن لقمان : ﴿ يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[2] .

ومما يتعلق بالصلاة إيقاظ الأولاد لصلاة الفجر باتخاذ الأساليب والأسباب المناسبة لذلك ومنها التربية والتعويد على الأذكار المشروعة الواردة في ذلك ومنها ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «**يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها : عليك ليل طويل فارقد ، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»[3] .

فيأخذ الأب أبناءه إلى المسجد ليتربوا على أداء هذه العبادة الجليلة في جماعة المسلمين في المساجد ، وتراقب الأم -كذلك- بناتها تأمرهم بالصلاة في البيت .

إن الاهتمام بأمر الصلاة وإلزام الأولاد بأدائها وإقامتها على الوجه المطلوب من كبرى دعائم استقرار البيوت وصلاحها ، وإن إهمال ذلك يجر الخيبة والحسرة على المتسبب فيه ، لا سيما الشباب المراهق من الجنسين وغالباً ما يحصل التساهل معهم على الأخص الفتاة المسلمة البالغة التي يجب تعليمها أحكام الطهارة والصلاة .

وانظر كيف عني العلماء بهذا الجانب من الدين ، فهذا ابن تيمية رحمه الله يقول : والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت ، ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل[4] .

---

(١) سورة طه : الآية ١٣٢ .

(٢) سورة لقمان : الآية ١٧ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٢٦٩) واللفظ له ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧٧٦) .

(٤) مجموع الفتاوي ٣٥/٢٢ .

وقال : لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا لنجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ ولا غير ذلك بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال ، ثم ساق رحمه الله حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ : **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**[1] . وحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **«من ترك صلاة العصر حبط عمله»**[2] .

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : **«إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل»**[3] .

وهكذا بَيَّنَ أهل العلم أهمية المحافظة على الصلاة والمداومة على إقامتها ، وكذا أمر الزكاة والصوم والحج وسائر الفروض والسنن لا سيما السنن المؤكدة كركعتي الفجر وفي حديث عائشة رضي الله عنها : **«لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»**[4] . ولو استرسل القلم في إيراد الأبواب جميعها لطال الحديث ، وحسبنا هذا القدر ، والله الموفق لا إله غيره ولا رب سواه .

- منكرات تتعلق بالنساء :

وهي كثيرة متنوعة ، تختلف باختلاف البيئة والثقافة ، أذكر منها :

(أ) الاختلاط بين الرجال الأجانب والنساء : وهو محرم سواء كان داخل البيت أو خارجه ، وصوره كثيرة منها النظر ، ومنها المصافحة ، ومنها الخلوة ، ومنها الكلام

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٥٥٢) ، ومسلم في كتاب المساجد (٦٢٦) واللفظ لمسلم .

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٥٩٤) ، والنسائي في كتاب الصلاة (٤٧٤) ، وابن ماجه في كتاب الصلاة (٦٩٤) ، وأحمد في مسند الأنصار (٢١٨٧٩) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧ - ٢٨ .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجمعة (١١٦٣) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧٢٤) .

غير البريء ، ومنها التساهل بالرجال الأقارب كابن العم وابن الخال وأخ الزوج وهو الحمو و«الحمو الموت» . كما قال النبي ﷺ رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه[1] .

وفي تحريم الخلوة حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**»[2] .

ومنها أيضاً التبرج والسفور وهو خروج المرأة من بيتها متبرجة متعطرة فاتنة مفتونة تظهر ما أمر الله بستره من زينتها وعورتها ، فتخرج لغير حاجة ، أو تخرج مع سائق ونحوه وليس من محارمها وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[3] .

(ب) **منكرات الزينة** : منها الوشم والنمص والفلج ووصل الشعر وتندرج كلها في الزينة المنهي عنها ، والوشم حشو الكحل ونحوه تحت الجلد في أشكال معينة ليبقى زمناً مديداً ، والنمص الأخذ من شعر الحاجبين ليبدو رقيقاً والفلج استخدام المبرد بين الأسنان لتتباعد ، وقد ورد في كل من هذه الأفعال التجميلية لعن ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**لعن الله الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة**»[4] .

وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ**»[5] .

وعلى العموم فإن فتنة النساء اليوم على أشدها وعلاج هذه الفتنة يبدأ من داخل البيت بحسن التربية والتأديب ، وبالحكمة في أسلوب التقويم والتهذيب لتكون المسلمة مقبلة على تعاليم الدين الحنيف وأخلاقه وآدابه عن رضا وقناعة

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٢٣٢) ، ومسلم في كتاب النكاح (٢١٧٢) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجهاد (٣٠٠٦) ، ومسلم في كتاب الحج (١٣٤١) واللفظ للبخاري .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

(٤) رواه النسائي في كتاب الزينة حديث (٥١٠١) ، والبخاري في كتاب اللباس حديث (٥٩٣٤) ، ومسلم في كتاب اللباس (٢١٢٤) ، واللفظ للنسائي .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩٣١) ، ومسلم في كتاب اللباس حديث (٢١٢٥) .

وإيمان ، ولو أهمل هذا الجانب من حياة المسلمين لعمت الفتن وطمت المحن وكيف وقد قال النبي ﷺ : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه [1] .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[2] .

وفتنة النساء اليوم على أشدها لا سيما أن جيلنا يعيش عصر الإعلام المؤثر بكل صوره المقروءة والمسموعة والمرئية ، وأصبحت السلامة من هذه الفتنة أمراً عسيراً إلا من رحم الله ، واستغل ذلك أعداء الإسلام فتفننوا في تزيين الشهوات بكل صور الإغراء لتفكيك وإغواء الأسرة المسلمة وإضعاف المجتمع الإسلامي ، ومن ثم تقويض صرح الإسلام ، والله بما يعملون محيط .

لذا كان قيام أفراد الأسرة المسلمة -كل بحسب قدرته وموقعه ومسئوليته- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمناصحة والتذكير والتواصي بالحق والتواصي بالصبر أمراً لا مندوحة عنه ، سلوكاً لنهج المسلمين ودرءاً للأخطار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والثقافية المدمرة التي تحيق بالأسرة فالمجتمع فالأمة إن توانى المسلمون في إقامة هذه الشعيرة الإسلامية الجليلة .

- ومن منكرات البيوت مما يتعلق بالأخلاق والآداب :

(أ) الانشغال باللهو : وقد أضحى اللهو في عصرنا (فنا) ينال كل أحد ! واللهو منه المحرم ومنه المكروه ومنه المباح لكن بقدر ، ولئن كان الدين الحنيف لم ينه عن اللهو المباح والترفيه والترويح في حدود الشرع ، إلا أنه يحرم الخلود إليه والاشتغال به اشتغالاً تضيع معه الصلوات وينغمس المرء في الشهوات فيصبح

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٠٩٦) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٧٤٠) .

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس حديث (٢١٢٨) ، وأحمد في مسند المكثرين حديث (٨٣١١) .

كمدمن خمر أو عابد وثن ! لا يكترث بالمصير ولا الجزاء ولا يعرف موتاً ولا حياة ولا نشورا ، كما قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[1] .

والخلف : هم كل من كان بعد النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم إلى يوم القيامة ، وإضاعة الصلاة تأخيرها عن وقتها وقيل تركها وقيل الإخلال بشروطها[2] . وهذا كله يحصل بالانغماس في اللهو والشهوات والافتتان بزخارف الدنيا .

فمن مسئوليات الوالدين لا سيما الأب العمل الدائب على وقاية الأولاد مساوئ الانغماس في اللهو وإدمانه وهو ما يصير إليه الولد إن أهمل في نشأته ولم يبصر بالصالح والطالح مما يفد إلينا عبر قنوات الإعلام من المجتمعات غير الإسلامية ، الأمر الذي يؤدي بالتدريج إلى الانسلاخ من الدين ، كما أشارت الآية الشريفة بإضاعة الصلوات أولاً ، وباتباع الشهوات والانغماس فيها بعد ذلك .

وقد أصبح منع هذا الغزو الفكري المقنن بالكلية غير مقدور عليه فلم يبق معه إلا التربية الإسلامية السوية بدءاً من داخل البيت مما هو من مسئوليات الآباء تضافراً مع المؤسسات التربوية الأخرى ، وإلا فإن عاقبة الإهمال وخيمة وقد أشار إليها حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر [أي الفرج] والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم [أي جبل] يروح عليهم بسارحة لهم [يعني الراعي بغنمهم] يأتيهم [أي الفقير] فيقولون ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»**[3] .

---

(١) سورة مريم : الآيتان ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) النكت والعيون ٣/٣٧٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأشربة : باب فيما جاء فيمن يستحل الخمر ١٠/٥١ .

(ب) ومن المنكرات قطيعة الرحم ، وهجر الأقارب : وقد تمضي أشهر دون أن يعرف عنهم شيئاً فضلاً عن أن يتفقد حاجاتهم ويصلهم ، وقد يكون ذلك على مستوى الأفراد أو الأسر وقد قال النبي ﷺ : «لا يدخل الجنة قاطع رحم» رواه جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه [1] .

(جـ) ومنها آفات اللسان : وصورها كثيرة ، كالسب واللعن والغيبة والكذب والطعن في النسب أو المهنة ونحو ذلك كثير ، وكل ذلك فسق في حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[2] .

وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[3] .

ومن آفات اللسان التي تعد من أوخم المنكرات الكذب وهو من صفات المنافقين ، ولا يكون المسلم الصادق الإسلام كاذباً أبداً ، ولهذا لما سئل النبي ﷺ : أيكون المؤمن جبانا؟ قال : «نعم» ، قيل : أيكون المؤمن بخيلا؟ قال : «نعم» ، قيل أيكون المؤمن كذاباً قال : «لا»! رواه صفوان بن سليم رضي الله عنه [4] .

إن تربية الذرية على فضيلة الصدق وتقويم أخلاقهم عليها ، وتحذيرهم من منكر الكذب -وهو جامع القبائح والخسائس- من أهم مسئوليات الآباء نحو الأبناء .

وفي حفظ اللسان حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «ومن كان يؤمن بالله واليو م الأخر فليقل خيراً أو ليصمت»[5] .

وما من ريب في أن الأبوين هما القدوة العملية المباشرة للأولاد في حسن التأتي في القول وفي تجنب آفات اللسان كلها ، فالطفل يرى الأخلاق والمثل

(١) مسلم في كتاب البر والصلة (٢٥٥٦) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٤٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٦٤) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الإيمان حديث رقم (١٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان حديث (٤٠) .

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع حديث (١٥٧١) .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب حديث (٦٠١٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٤٧) .

والقيم وكل المعاني الشريفة من خلال أبويه فيحاكيه ويقلده ويتعلم منه ويرى أن ما عليه أبواه هو الصواب الذي لا محيد عنه ، لذا وجب على الأبوين أن يقوما بدورهما التربوي هذا خير قيام وأن يحترزا من الوقوع في زلل كي لا يتابعا عليه ، وتصور أن ولداً سمع أباه يلعن ويسب بأقبح الأسماء كالكلب والحمار ، وجرب عليه كذباً كيف ينشأ سليم النفس قويم اللسان؟! وقديما قالوا :

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه

وسيأتي حديث آخر عن أخلاق وآداب البيوت في الفصل التالي إن شاء الله .

(د) ومن منكرات البيوت إهمال النظافة :

والمسلم الراشد نظيف البدن طاهر الثياب نقي القلب تقي حفي! والإسلام وهو دين النظافة شرع سلسلة من التدابير الشرعية التي تجعل المسلم طاهراً ودوداً منها الوضوء للصلاة وفيه غسل الأعضاء الظاهرة التي هي مظنة الأوساخ ونقل الجراثيم ، كما أوجب الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾الآية[1] .

وأرشد ووجه ورغب في غسل يوم الجمعة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن وأن يمس طيباً**»[2] . والاستنان هو السواك الذي هو مطهرة للفم مرضاة للرب وفي أهميته حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»[3] .

فالمسلم طيب الريح نظيف الثياب طاهر القلب يجمع بين الطهارة الحسية

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجمعة (٨٨٠) واللفظ له ، ومسلم في كتاب الجمعة (٨٤٦) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجمعة (٨٨٧) واللفظ له ، ومسلم في كتاب الطهارة (٢٥٢) .

والمعنوية ، إن نسي شيئاً من ذلك ذكر فتذكر وإن تركه تهاوناً أنكر عليه بالأسلوب الحكيم وبالتي هي أحسن ، وتأسيس هذا المفهوم التربوي يبدأ -ولا ريب- من داخل البيت المسلم الراشد .

(هـ) ومن المنكرات الإغلاظ في معاملة الخدم ومن في حكمهم : وكذلك التواصي بالشدة عليهم وهو ما يحصل غالباً بين النساء ربات البيوت ، وتأخير مستحقاتهم والمماطلة فيها وهو ينافي أخلاقيات المسلم الواعي المستبصر ، فالاستخدام لا يكون إلا لحاجة وضرورة ، ولا بد من التعامل الحسن بالتلطف والرفق اقتداء بالنبي ﷺ وقد قال أنس رضي الله عنه : **«خدمت النبي ﷺ عشر سنوات فما قال لشيء صنعته ألا صنعت كذا ولا لشيء لم أصنعه ألا صنعت كذا»**[1] .

ومن منكرات الاستخدام استقدام خدم غير مسلمين وتقديمهم على المسلمين سواء كانوا خدم منازل أو سائقين أو مربيات ونحو ذلك وهذا خلاف الأولى .

ويتأكد النهي إن كان في جزيرة العرب التي حض الدين الحنيف على أن تظل أبد الدهر طاهرة من المشركين لا يقطنونها ولا يستوطنونها إلا لحاجة وإلى أجل ، قال النبي ﷺ : **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»** رواه ابن عباس رضي الله عنهما[2] .

وفي حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً : **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»**[3] .

وقد تساهل الناس في هذا ، وتساهل كثير منهم في الاختلاط بالخدم والسائقين والمربيات ، فقد تخرج المرأة العفيفة المصون مع سائق الأسرة في سيارة بمفردهما

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب حديث (٦٠٣٨) ، ومسلم في كتاب الفضائل حديث رقم (٢٣٠٩) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجهاد حديث (٣٠٥٣) ، ومسلم في كتاب الوصية حديث (١٦٣٧) وهو جزء من حديث .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع حديث (١٣٨٨) وأصله في الصحيحين البخاري في كتاب الشروط حديث (٢٧٣٠) ، ومسلم في كتاب المساقاة حديث رقم (١٥٥١) .

وهذه خلوة لا يقرها الشرع ولا المروءة ، وقد يختلي رجل بخادمة الأسرة أو بالمربية ، وقد يتورط مراهق في مغازلة خادمة ونحوها وهذه كلها من منكرات البيوت التي يجب على الأبوين إنكارها والعمل على إزالتها وتوقيها قبل استفحال خطرها .

وتأمل كيف منع النبي ﷺ مخنثاً من الدخول على النساء كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث ، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبدالله بن أمية : إن فتح الله عليكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ! فقال النبي ﷺ : «لا يدخل هذا عليكن»[1] .

- ومن منكرات البيوت مما يتعلق بالجانب الاقتصادي :

(أ) الإسراف في المطعم والمشرب والملبس والمركب والأثاث ، والإسراف والتبذير منهي عنه في كل شيء ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[2] ، وقال : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[3] ، ودعا إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق فقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾[4] .

ومن صور الإسراف الإسراف في ولائم الزواج ، وفي حفلات التكريم ، وفي الموائد اليومية ، وفي مائدة الإفطار في شهر رمضان ، وفي تغيير أثاث البيت كل عام ونحو ذلك ، وفي تغيير (موديل) السيارة دون حاجة معتبرة سوى التجديد ، وفي اتخاذ السمارق والستور التي فيها تصاوير وفي استخدام عدد من الخدم والسائقين دون حاجة إليهم بل للمباهاة ، وصور الإسراف عديدة لو رحنا نعددها ونضرب عليها الأمثلة لطال بنا المقام .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٢٣٥) ، ومسلم في كتاب السلام (٤٠٦٩) .

(٢) سورة الإسراء : الآيتان ٢٦ - ٢٧ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٣١ .

(٤) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

ولئن كان النبي ﷺ كره ستراً يذكره بالدنيا ودعتها فكيف بما هو أشد من ذلك ، تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : «**حولى هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**»[1] .

هذا ومنكرات البيوت كثيرة تختلف بحسب البيئة ونمط الحياة ودرجة التأثر بروافد الغزو الثقافي ، كما يختلف أسلوب تغيير تلك المنكرات والنهي عنها بحسب المدارك الثقافية وأنماط المؤثرات اليومية التي يتعرض لها الناشئة وقوة الإيمان الذي ينعم به الأبوان المسلمان .

والتوفيق من الله الكبير المتعال لا راد لفضله ولا معقب لحكمه وهو العليم الخبير .

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس حديث رقم (٢١٠٧) .